

ثانيا : ركن المحل

يعرف المحل بأنه " العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء إبرام العقد".

ويتفرق محل العقد عن محل الالتزام ، فمحل الالتزام ما يتعهد به المدين ، وهو ما يترتب عن محل العقد من التزامات، وبالرجوع لنص المادة 54 ق م التي عرفت العقد ، نجد أن محل الالتزام هو ما يلتزم الشخص بمنحه ، أو فعله ، أو عدم فعله .

شروط المحل:

1- أن يكون محل العقد موجودا أو محقق الوجود

ينبغي لقيام العقد صحيحا مرتبا لآثاره أن يكون محله موجودا أو محقق الوجود في المستقبل ، وإلا فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا ، وفي ذلك نصت المادة 1/92 ق م على أنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا".

2- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين :

يشترط في محل العقد حتى يكون صحيحا غير باطل أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، ويكون معيناً بذكر طبيعته وأوصافه بدقة ومن دون أن يشوبه لبس أو غموض، وقابلاً للتعيين إذا تضمن ما يمكن العلم به وتعيين وصفه بناء عليه.

3- أن يكون محل العقد مشروعاً :

يكون المحل مشروعاً ، إذا كان محل الالتزام فيه غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ، وإلا فإن جزاءه البطلان كما نصت عليه المادة 93 ق م.

4- أن يكون محل العقد ممكناً :

نصت المادة 93 من ق م أنه : "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلانا مطلقاً " .

"والاستحالة بخلاف الإمكان ويقصد بها ما يحول دون نشأة الالتزام".

وما يقصد من الاستحالة المذكورة في المادة 93 هي الاستحالة المطلقة وليست النسبية فالنسبية تستحيل فقط على شخص المدين ولكن بإمكان غيره أن يقوم بها.

ثالثا - ركن السبب

يقصد بالسبب : الباعث الذي دفع بالمتعاقد للتعاقد، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً، فإذا كان السبب عند أحد الطرفين مشروعاً وعند الآخر غير مشروع ، فإن العقد لا يقع باطلاً إلا إذا كان يعلم به المتعاقد الثاني.

وقد نصّت المادة 97 ق م : "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب العامة كان العقد باطلاً".

وتفترض المشروعية في السبب حتى يثبت العكس ، وهو ما نصت عليه المادة 98 / 1 ق م : "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك".

وينبغي أن يكون السبب موجوداً وقت التعاقد ، وقائماً إلى غاية تنفيذه، كما يشترط فيه أن يكون حقيقياً و ليس صورياً ، وفي ذلك نصت المادة 98 / 2 على أنه : "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه".